الحسرية الرسمي

للجهورية الجزائرية الديمة الشعب

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية أعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : 21_۸۱_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_۸۰_97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینازا۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركن ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مسراسيسم ، قسرارت ، تعليمسات

رئاسة الجمهورية

- موجز قرارات مؤرخة في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيب على موظفين وتعيين والحاق موظفي عمالات • 797

وزارة العسسدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . 797

ـ موجز قرارین مؤرخین فی ۲۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۷ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان وضع حد لمهام قاضيين وتعيين قاضيين آخرين مكانهما • 791

وزارة الداخليسة

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١١٣٨٤لموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مديرين حضريين للمناطق البلدية في حاسي مسعود وعين أمناس وحاسي الرمل ١٩٨٠ | أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص في اقامة مستودع متنقل

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن حل جمعية الصحة العقلية ٠ 191

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١١٣٨٤لموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن حل الجمعية المسماة « قرى أطفال كنغورو » • 191

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١١٣٨٤ لموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب رئيس لمصلحة الوقاية المدنية والنجدة بباتنة • 111

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد متوسط سعر بيـــع 191

قرار مؤرخ فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶

لفشك التفجير واستغلاله في عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات ٠

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص فى اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير واستغلاله فى عمالة الواحات • ٧٠٢

_ قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد مبلغ التسبيق على ثمن كحول الخمر المنتجة برسم موسم ١٩٦٤_١٩٦٥ .

وزارة الفلاحـــة

_ مرسوم رقم ٦٤_٣١٣ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة الصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ٠

وزارة تجديد البناء والإشغال العمومية والنقل

ــ قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ |

أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصسة وخدمات جوية ٠

بلاغات ، اعسسلانات

وزارة الفلاحسة

_ مناقصات وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ــ وصلان بتصريح ۲۱۰

عمالة الواحـــات

ـ وصل بتصریح رقم ۱۳۵

عمالة وهسران

ــ وصل بتصريح ٢١٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

موجز قرارات مؤرخة فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۸۶ تتضمن تشطیب علی موظفین و تعیین والحاق موظفی عمالات

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب من سلك كتاب العمـــالة الاداريين ، ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، على السيد على بلهاشمى المعين بصفة ملحق بعمالة .

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۶۵، شطب من سلك كتاب العمالةالاداريين ابتداء من فاتح يوليو سنة ۱۹۶۵، على السيد زرهونى بن عمرو المعين بصفة ملحق بعمالة بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ يونيو سنة ۱۹۶۵،

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ ادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۸۶ ، شطب من سلك كتاب تراجمة بعمالة ابتداء من ۲۳ یونیو سنة ۱۹۲۵ ، علی السید احمد حفار المعین بصفة ملحق بعمالة (عمالة تیزی وزو) بتاریخ ۲۲ یونیو سنة ۱۹۸۶ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق شطب من سلك كتاب العمالة الاداريين ، (عمالة مستغانم) على السيد محمد طاهر مخلوفي ٠

- بموجب قــرار صـادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، شطب من سلك الملحقين بعمالة (عمالة سطيف) على السيد عبد القادر سعادنة وذلك ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤٠

- بموجب قــرار صـادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، أنهى انتداب السيد محمد باباعلى من مهامه كرئيس قسم عمالة المدية، وذلك ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤٠

- بموجب قـــرار صــادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، أنهيت ، اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد الوهاب بختى رئيس قسم عمالة وهران ٠

- بموجب قسرار صسادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، عين السيد عبد القادر باسو بصفة كاتب ادارى بعمالة شريطة توفر الشروط المفروضة بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

_ يكون المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الساورة • ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ استلام المعنى مهامه •

- بموجب قسرار صسادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤، عينت الآنسة شريفة جبار بصفة كاتبة ادارية متمرنة ، شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢٠ ٠

تكون المعنية رهن اشارة عامل عمالة مستغانم ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامها مهامها ٠

- بموجب قــرار صـادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، عين السيد رابح فرحات بصفة كاتب ادارى بعمالة ، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢، يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه ٠

- بموجب قسرار صسادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، ألحق السيد نور الدين بورى بالادارة الجزائرية بصفة كاتب ادارى بعمالة ٠

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة سعيدة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه ٠

- بموجب قسرار صسادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤، أعيد تعيين السيد يوسف بن شيخ بصفة ملحق بعمالة •

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه ·

وزارة العسسدل

قرادات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات وزيرية مؤرخة في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ للقانون رقم ٣٣-٣٠ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

- موك ليز - مارية زوجة ماندى محمد المولودة فى ٤ديسمبر سنة ١٩٢٨ بليندو هوارين (المانيا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم موك مليكة ٠

- ميمونة بنت محمد ، زوجة الطابق محمد المولودة سنة ١٩٣٢ بأحفير (المغرب) وتحمل من الآن فصاعدا اسم بوجمعة ميمونة بنت محمد •

ــ وولف ایرنیستین مارکوریت ، زوجة مراباع محمدالمولودة فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۱۷ بمیلوز (فرنسا) ۰

ـ شیسنوجیزال ـ فیرناند ، زوجة الهواری ولد البشیر شقلال المولودة فی ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۲۳ بسان ماکس عمالة

مورت ای موزیل ۰

ـ لوساج مادولین ابولین زوجة قورة مصطفی المولودة فی ۱۷ مارس سنة ۱۹۲۵ بمارکان باروسول (شمال فرنسا) و تحمل من الآن فصاعدا اسم لوساج ملیکة ۰

ے کورز سیاکلیند ، زوجة قداری ابو بکر المولودة فی ١٦ مای سنة ١٩٣١ بباددورکیرم (ألمانیا) وتحمـــل من الآن فصاعدا اسم کورز نورة سلیمة ٠

لهای لوسیان جیرمین زوجة مقیدش محمد المولودة فی ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۳۵ بروان (سان ماریتیم) فرنسا ۰

دیرو ایران مارکوریت زوجة کهفیف سعید ، المولودة فی ۲٦ یونیو سنة ۱۹۱۱ بمونترو ــ فولت ــ یون ــ (سان ای مارن) فرنسا ۰

۔ أوست مارى لوز ، زوجة مقبل سعيد المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ بسترازبور (فرنسا) ٠

ـ شافیر جیرمین زوجة السی عبد النور قورسو المولودة فی ۳۱ أكتوبر سنة ۱۹۱۷ بابینال (فوج) فرنسا ۰

ــ رزكى يمينة زوجة دحو عبد الرحمن المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ بالكلف (تونس) ٠

ـ هویی مونیك فرانسی سیمون زوجة ولد عبد القـــادر نور الدین المولودة فی ٦ فبرایر سنة ١٩٣٥ بـ «لاشاطرلانجلان» (آندری) فرنسا و تحمل من الآن فصاعدا اسم هویی لیلی ۰

۔ توسان جانین ۔ جینات زوجة قیروانی علی المولودة فی 7 مای سنة ۱۹۶۰ بمیزون ۔ زآلفور عمالة (لاسین) ۰

- بینو آنبی سیمون زوجة بومعاوش سعید المولودة فی ۷ یولیو سنة ۱۹۳۹ با فیون (بادوکالی) ۰

ــ ماکسیموفیك واندا زوجة أوقاسی قودر المولودة فی ۱٦ یولیو سنة ۱۹۳۷ بمونسو لی مین (فرنسا) ۰

ــ حبيبة بنت عمرو زوجة بشير بويجرة المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بوهران ٠

ـ بونزيو زوالى زوجة ابن نوار محمد المولودة فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بتونس وتحمل من الآن فصــاعدا اسم بونزيو سليمة •

ے صانیر جورجیت زوجة حقار خمیسی المولودة فی ۱۱ینایر سنة ۱۹۱۷ بفجرول عمالة هوت ـ صون (فرنسا) ۰

طرامینی لوسیان ماری زوجة سفقان الزواوی المولودة
 فی ۷ یونیو سنة ۱۹۲۱ بنینس (آلبماریتیم) فرنسا ۰

ے فونتین میشولین ، صولانج ماری ، زوجة جمادوس حنفی المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ بروان عمالة سان ــ مارییم (فرنسا) ۰

موجز قرارين مؤرخين في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان وضع حد لمهام قاضيين وتعيين مكانهما قاضيين آخرين ، بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ابن طبحى نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة والسيد آيت عيسى محمد القاضى بنفس المحكمة بصفتهما عوضوى المحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة .

- وبمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد موقال القاضى بالمحكمة الابتدائية بالخروب والسيد باقى القاضى بالمحكمة الجنائية الابتدائية بزيروت يوسف بصفتهما قاضيين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة ٠

وزارة الداخليــة

موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۳ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین مدیرین حضریینللمناطق البلدیة فی حاسی مسعود وعین أمناس وحاسی الرمل

نظرا لخطورة أهمية المناطق البلدية التابعة لحاسى مسعود (ورقلة) وعين أمناس (جانيت) وحاسى الرمل (الاربعاء)، فقد خصص لكل من هذه المناطق مدير حضرى للوقاية المدنية والنجدة يجرى تعيينه من قبل عامل عمالة الواحات بمقتضى الشروط المحددة بالمادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ عي ١٩٦٤ المربيل سنة ١٩٦٤٠٠

موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل جمعية الصحة العقلية

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، حلت الجمعية المسماة « جمعية الصحة العقلية » الكائن مركزها في مستشفى الامراض العقلية في البليدة _ جوانفيل وآلت ممتلكاته المستشفى الامراض العقلية المذكور ٠

موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل الجمعية المسماة « جمعية قرى أطفال كنغورو »

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، حلت الجمعية المسمسة «جمعية قرى اطفال كنغورو » الكائن مركزها الرئيسى ، فى

مدينة الجزائر رقم ٢٣ نهج اوبر وآلت ممتلـــكاتها لوزارة الشؤون الاجتماعية ٠

موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب رئيس لمصلحة الوقايةالمدنية والنجدة بباتنة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد سعيدى على ليمارس بالنيابة مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة في عمالة باتنة و

وزارة الاقتصــاد الوطني

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ المسوافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يحدد بموجبه ، فيما يتعلق بالكروم ، متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر المتخذ أساسا لحساب الارباح الاجمالية القابلة لفرض الضريبة على الارباح المحصلة من الاستغلال الفلاحي عن سنة ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضى القانون ، رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- _ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المادة ٢ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطنى ،

یقرر ما یلی :

المادة الفريدة: ان متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر الذي تنص على تحديده الفقرة ٦ من المادة ٩٥ ، من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بحساب الارباح الاجمالية فيما يخص الكروم ، يحدد قصد وضع الضريبة على الارباح المحصلة من الاستغلال الفلاحي عن سنة ١٩٦٤ ، طبقا لبيانات الجهدول الملحق بهذا القرار المنشور في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه : رئيس الديوان مولود عينوز

النه متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري ــواحي ناحية الجزائر الصنف الاول ٠٠ر٣٨ ـ عمالة الجزائر - دائرتا مدينة الجزائر والبليدة (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) - دائرة الدار البيضاء ٠ ـ عمالة تيزى وزو - دائرة عزازقة وتيزي وزو (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) - دائرة برج منايل الصنف الثاني ۰ ۹ر ۳۹ - عمالة الجزائر ـ دوائر الجزائر بلديات بئر خادم ودويرة ودرارية محلمة دائرة البليدة : بلدية القليعة . _ عمالة الاصنام دائرة شرشال _ عمالة المدية دائرات بوسعادة وتابلاط وسور الغزلان ـ عمالة تيزي وزو دائرة عزازقة (بلديات عزازقة وبوسقن وياكورن وماكلة. دائرة البويرة وذراع الميزان وفور ناسيونال والاخضرية ٠ دائرة تيزى وزو (بلديات بنى دوالة وتاقمونت وأوكروش) ۸۰ر۲۱ الصنف الثالث _ عمالة المدية دائرتا قصر البخاري وعين وسارة دوائر عين الدفلي ومليانة والاصنام وتنس داثرات المدية عمالة الاصنام دائرات عين الدفلي ومليانة والاصنام وتنس دائرة ثنية الاحد (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الرابع) ۷۰ر۲۶ الصنف الرابع _ عمالة الاصنام - دائرة ثنية الاحد (بلدية العرجم) ناحية وهران الصنف الاول ٥٦ر٥٤

ـ عمالة وهران

- دائرة وهران (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) •

- دائرة سيدى بلعباس (بلدية ابن باديس) ٠

```
_ عمالة مستغانم
                   - دائرة مستغانم بلدية الستيدية •
                                     ـ عمالة تيارت
_ دائرة تاتسمسيلت ( باستثناء البلديات المرتبة في
                                     الصنف الثاني ) •
                                     _ عمالة تلمسان
ـ دوائر بني مصاف وسبدو وتلمسان ( باستثناءالبلديات
                          المرتبة في الصنف الثالث) •
                                      الصنف الثاني
                                      _ عمالة وهران
                                  دائرة عين تموشنت
      دائرة وهران ( بلديتا بوتلاليس ووادى تليلات )
                                       دائرة المحمدية
دائرة سيدى بلعباس ( باستثناء البلدية المرتبة في الصنف
                                               الاول )
دائرة تلاغ ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثالث)
                                    _ عمالة مستغانم
                        دائرتا سيدى على وايغيل ازان
دائرة مستغانم ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف
                                               الاول )
دائرة وادى رهيو ( باستثناء بلديات الحمادنة ومازونة
ومديونة وواريزان ورونو التي يطبق عليها الثمن المقيد في
      الصنف الثالث فيما يتعلق بناحية مدينة الجزائر •
                                     _ عمالة سعيدة
                       دائرة سعيدة ( بلدية داود )
                                     _ عمالة تيارت
                               _ دائرتا أفلو وتيارت
ـ دائرة فرندة ( بلديات عين الطاهر والرشيدية وأولاد
        ـ دائرة تاسمسيلت ( بلدية عين دزاريت ) ٠
                                     الصنف الثالث
                                     _ عمالة وهران
                    ـ دائرة تلاغ ( بلدية مرحوم ) •
                                   _ عمالة مستغانم
                            ـ دائرتا معسكر وتيغنيف
                                     _ عمالة سعيدة
_ دائرة سعيدة ( باستثناء البلدية المرتبة في الصنف
                                           الثاني ) ٠ .
                                     _ عمالة تيارت
_ دائرة فرندة ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف
                                            الثاني ) •
                                    _ عمالة تلمسان
```

دائرة بنى صاف (بلدية هنين)

دائرة مغنية

۸۰ر۶۹

۷۷۰

دائرة الغزوات

دائرة سبدو (بلدية بني سنوس)

دائرة تلمسان (بلديات الحناية وأولاد ميمون وتلمسان وصبرة وبنى ستار وسيدى العبدلي وابن سكران)

ـ ناحية قسنطينة

الصنف الاول

عمالة قسنطينة

دوائر القل وجيجل والميلية

دائرة سكيكدة (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) •

_ عمالة عنابة

دائرتا عنابة والقالة

_ عمالة سطيف

دوائر أقبو وبجاية وسيدى عيش وبوقاع ٠

الصنف الثاني

_ عمالة قسنطينة

دوائر عين بيضاء وعين مليلة وقسنطينة وميلة

دائرة سكيكدة (بلديات العروش وغاستون فيل وروبيرت

فيل وسيدى مزريش

_ عمالة باتنة

_ عمالة عنابة دوائر العوينات وقالمة وتبسة

دائرة سوق أهراس

_ عمالة سطيف

دائرة خراطة

دائرة سطيف

أطلع عليه بقصد الحاقه بالقرار المؤرخ في ١١ جمسادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المحدد ، فيما يخص الكروم متوسط الثمن لبيع الهكتولتر من الخمر المتخذ أساسا لحساب الارباح الاجمالية القابلة لفرض الضريبة على الارباح المحصلة في الاستغلال الفلاحي عن سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطني مدير الديوان مولود عينوز

قرار وؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة 1971 يتضمن الترخيص لؤسسة .« كونستروكتورس جون براون المحدودة » في اقامة مستودع متنقل لفشكالتفجير واستغلاله في عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

۰٥ر٣٦

۳۸٫۳۰

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤٠ المؤرخ في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم مديرية المناجم والجيولوجيـــا واختصاصاتها •

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١١٩١٥لعدل

والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسرين. ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد مختلف المواد المتفجرة المصـــنوعة من غيـــر النيتروغليسرين .

ـ وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ و۱۹ ابریل سنة ۱۹۲۹ و ۲۰ أکتوبر سنة ۱۹۳۳ التي ترمي _ بمقتضى القانون رقم ٢٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر أ الى تطبيق النصوص المذكورة اعلاه على الجزائر ،

بالمستودعات المتنقلة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تحديد الشروط العامة التي يخضع لها تأسسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة المخصصىة للاستعمال في الاشغال المنجمية والذي أصبح مطبقا عسلي الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للشروط التقنية العامة التي يخضع لهبا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للكيفيات التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ الذى قدمته مؤسسة « كونسترو كتورس جـــون براون المحدودة » بالجزائر الطريق الوطني رقم ٥ بالحراش ، وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » في أن تؤسس وتستغل في مجموع عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن الشروط المحـــدة في المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة ٢: يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مضمون وموضوعة أثناء الوقوفات في محل يستعمل كمكتب ولا يحتوى على أية مواد متفجرة ٠

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم صاحب الاستغلال مع البيان التالى : مستودع متنقل س٠٠جب٠«أ» ٠

المادة ٣ : ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب ألا تتجاوز في أي وقت الحد الاقصى البالغ كيلوجرامين اثنين من المواد المتفجرة •

المادة ٤ : لا يجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديـــو والمواصلات •

المادة ٥ : كلما جرى نقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يعلم قبل عشرة أيام على الاقل عامل العمالة والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية وقائد المسدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له في العمل ويعرفهم بالطريق

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو المتعلقين / الذي سيتبعه المستودع المتنقل ، وبالاماكن المقرر اطـــلاق المتفجرات فيها ٠

ويجوز لعامل العمالة المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان تبين له أن الاماكن الجديدة لاقامة المستودع تعرض للخطر سلامة السكان وطرق المواصلات ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارالمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء في المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من الحديد والمواد القابلة للاشتعال أو المتسببة في انتاج شرر وكذا يمنع ادخال المتفجرات ٠

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفةلانارة المستودع ولا يجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمغذاة بتيار أقل من ١٥ فولتا ، أو مصابيح الامن للمناجم •

وتوضع قرب المستودع آلتان لاخماد النار احداهما ذات رغوة ويوضع المستودع تحت حراسة مباشرة يقوم بها مكلف مسؤول يكون في حيازته مفتاح المستودع ويمكنه وحده فتح بابه ، ويكون جميع الاشخاص المكلفين بمعالجة فشكالتفجير حاملين للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٧: يبلغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة
- _ عمال عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات
 - ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات المعنيين بالامر كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » في اقامة مستودع متنقل لفشسك التفجير واستغلاله في عمالة الواحات

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

الجمعة فاتح رجب عام ١٣٨٤

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم مديرية المنساجم والجيولوحيا واختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسرين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد مختلف المواد المتفجرة من غيرأصل النيتروغليسرين،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الرامية الى تطبيق النصوص المذكورة اعلاء على الجزائر ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تحديد الشروط العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة التى تستعمل فى الاشغال المنجمية والذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرارالمؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ أكتوبر سينة ١٩٥٨ المتضمن الكيفيات التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة فى عمالتى الواحسات والساورة ،

ن وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للكيفيات التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٦٤ الذي قدمته مؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحــدة » بالجزائر الطريق الوطني رقم ٥ بالحراش ،

وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحددة » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقللا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع عمالة الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المؤرخة فى ٢٠ يونيو سبنة ١٩١٥ والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا بهذا القرار ، ويتألف من ستة خيام ذات سقف مزدوج من حجم ٣ ×٣ أمتار .

يكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم صاحبالاستغلال مع البيان التالى :

« مستودع متنقل س٠ج٠ب٠» «ب» ٠

اللادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٥٠ سنتيمترا من جوانب المستودع عند كل وقوف منه ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة ٠

ويجب ان يكون المستودع فى حالة دائمة من النظـــام والنظافة كما يجب ان تكون أرضيته مصنوعة بكيفية يسهل معها كنسها بصفة تامة ، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ٠

اللاة ٤: يجب على مؤسسة « كونستروكروسجونبراون» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم ،بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ٠

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة ٥: يجب ألا تتجاوز المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٥٠٠٠٠ كيلو من المتفجرات الصنف ١ أ و٥ و٠٠٠٠٠ متر من الحبال القصيرة المتفجرة و ١٠٠٠٠ متر من الفتائل البطيئة ٠

المادة 7: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من الممالك وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل وقوف على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

اللاق ٧: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس رئيس الصلحة الاقليمية وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيها المستودع المتنقل ، وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق ، ويرفق هذا الاشعار بمخطط أو بنبذة من خريطة تتضمن ويرفق هذا الاشعار بمخطط أو بنبذة من خريطة تتضمن

مكان المستودع وبمخطط الاماكن المجاورة على مقياس ١/٠٠ وفی شعاع ۱۰۰ متر ۰

يجوز لعامل العمالة المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له ان الاماكن الجديدة تعرض للخطر سلامة السكان أو طرق المواصلات ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المغير وفيالقرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء في المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في أدنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا ٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقــدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ، ذات الشعلة المكشوفة ، لانارة المستودع ويجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمغذاة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل ابتداء حريق,بسهولة ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودعو كذامعالجةالخراطيش وتوزّيعها على العمال ، ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة يقوم بها أعوان مكلفون ، خصيصا بهذه الحراسة ليلاونهارا٠ ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٤٨٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينة وبين المستودع أي حاجز ٠

ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ٠

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم اسما المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا يجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة باحتياط ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه الى الحـــراس يصدره صاحب الاستغلال ويعلق باستمرار على الباب داخل

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى: _ طالب الرخصة

- ــ عامل عمالة الواحات
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ·

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل العمالة، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ۲۶ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فی ١٦ جمادی الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التسبيق على ثمسن كحول الخار المنتجة برسم موسم ١٩٦٤ _ ١٩٦٥

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٠١٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبرسنة ١٩٦٢ المتضمن التنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مقدار التسبيق على ثمن الكحــول المنتجة برسم موسم ۱۹۶۶ ـ ۱۹۹۰ بمبلغ خمسین دینارا (٥٠ دج) لكل هكتولتر من الكحول الصافیة ٠

المادة ٢ : ان مبلغ التسبيق واجب الاداء لحساب مسلم البضاعة ،

المادة ٣: تكلف مصلحة الكحول بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتغويضه رئيس الديوان مولود عينوز

وزارة الفلاحسة

مرسوم رقم ٢٤-٣١٣ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة الصفقات المعلقة بالمنتجات الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب المهنى الجزائرى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٦-٢٦٠ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المعدل والمتضمن تغيير تسمية واختصاصات المحكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى(م٠ج٠ع٠ق٠س٠)٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٣ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطنى للاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية للصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ،

المادة ٢: تتألف هذه اللجنة من:

- ـ وزير الفلاحة ، أو ممثله بصفة رئيس ،
 - ـ وزير الاقتصاد الوطنى ، أو ممثله ،
 - _ وزير الخارجية أو ممثله ،
- ـ عضوين من مكتب الصفقات التابع لوزارة الفلاحة ،
 - مدير المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ، أو ممثله ،
- رئيس قسم الصفقات التابع للمكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ،
- ـ مدير التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطني أو ممثله ،
 - المراقب المالى للدولة أو ممثله ،

- ـ مدير المكتب القومي للتسويق أو ممثله ، محمد المحمد
 - مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو ممثله ،
 - مدير المكتب المهنى الجزائري للحبوب أو ممثله ،

المادة ٣: يجب على الوزارات والمنظمات التي تهمها المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لتصدير المنتجات الفلاحية ان تطلب رأى اللجنة الوزارية الخاصة بابرام الصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ،

ويتعين على الخصوص مشاورة هذه اللجنة في كل المسائل المتعلقة ب :

- ١ ـ تقديرات الانتاج وبرامج التصدير ،
- ٢ ـ الاتفاقات التجارية التي تبرمها الجزائر ،
- ٣ كيفيات تحرير العقود التجارية ونماذيج البيع وطرقه
 التى يقع اقتراحها
 - ٤ ـ تحرير قائمة وكلاء بالعمولة للبيع ٠

المادة ٤: يجوز للجنة ان تبدى اقتراحات أو أن تقدم قرارات موجهة الى الوزارات التى يعنيها الأمر ، كلما رأت فى ذلك فائدة ، وتتخذ هذه المقترحات أو القرارات بأغلبية الاصوات للأعضاء الحاضرين فى حين يكون صوت الرئيس هو المرجع ،

اللدة ٥: تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل بدعوة من
ثيسها ٠

المادة 7: يجرى تحرير محضر اجتماعات بعناية الرئيس وتبلغ نسخة من هذا المحضر الى كل واحد من الاعضاء •

المادة ٧ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة ...

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٣١كتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التى تقوم بمصالح خاصة وخدمات جوية

ان وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل ، — بمقتضى المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٣—١١٦ المؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بقواعد سير الطائرات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨ المؤرخ في ٥ مارسسنة ١٩٦٣ المتضمن اشتراك الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقعة في شيكافو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ولا سيما ملحقها رقم ٨ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزيةلوزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل ولا سيما مادتاه رقصم ، ١ و ٦ (المقطع 1) منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التى يسوغ بها للطائرات المدنيية ان تطير وشروط تسليم وابقاء شمهادات الطيران ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التقنية لاسيستغلال طائرات النقل العمومي .

ــ وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ، يقرر ما يلى :

العنوان الاول أحـــكام عامة

المادة الاولى: مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها فى المادة التالية ، يطبق هذا القرار على الطائرات المدنيسة الجزائرية التى تؤدى خدمات خاصة أو عملا جويا فى الجزائر وذلك دون الاخلال بالمقتضيات التنظيمية الخاصسة باندول الاجنبية التى يجرى التحليق فوق أراضيها . كما يطبق على الطائرات الخصوصية أو طائرات الشغل الجوى من جميع الجنسيات فى حدود أراضى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعينة .

المادة ٢: ان استغلال الطائرات المجهزة لنقل ما يزيد على عشرة اشتخاص ، باستثناء الملاحين خاضع للمقتضيات الواردة في النظام المتعلق بطائرات النقل العمومي .

المادة ٣: علاوة على المسؤولية المترتبة على الملاحين من جراء تطبيق القواعد المرعية فان ربان الطائرة مسوؤول عن استعمالها لها ، ويتعين عليه في آخر الامر ان يتخذ كل مقرر لازم لتحقيق الامن ولا سيما توقيف الرحلة أو تغيير وجهالطيران عن المكان المقصود .

العنوان الثاني الملاحسون

اللدة): يحدد تشكيل موظفى القيادة من قبل مالك الطائرة أو مستغلها ، ولا يجوز ، في أي حال أن يقل عددهم عن العد

المنصوص في الوثائق المضافة الى شهادة الملاحة .

المادة ٥: يجب أن يكون ربان الطائرة وأعضاء القيادة الآخرون حائزين على الاجازات والصفات المطلوبة والمنصوص عليها في النظام النافذ المفعول .

المادة 7: يجب على المؤسسات التى تستخدم موظفى القيادة لاغراض الشغل الجوى ان تتخذ كافة التدابير التى من شأنها ان تنقص من تعب موظفى الطائرة ، وذلك بتطبيق ، المقتضيات المنصوص عليها فى النظام الجارى تطبيقه على مدة الشغل .

اللَّادة ٧ : يجب على كل موظف طائرة ان يقتنى كراسا للطيران يقيد نبيه أولا بأول البيانات التالية :

- ـ تاريخ الطيران ، نوع الطائرة ورقم تسجيلها ،
- _ نوع التحليق ، سياحة ، مدرسة ، نقل ، شغل جوى ، __ نظام وشروط الطيران : (VER, IFR) الطيران الليلى ،
- _ المهام الجوية الخاصة بالطيار الربان ومساعده بالجــو ، الطيار المتمرن ، بمفرده أو بقيادة مزدوجة . . . الخ .
 - _ اوقات الطيران كما هي موضحة في النظام ،
 - _ مطار الاقلاع ومطار النزول .

المادة ٨: لا يشترط مسك الكراس على متن الطائرة انما يوضع رهن اشارة كل سلطة معتمدة ، تجرى مراقبة الطيران ولا سيما مواقيت التحليق من قبل المثلين الذين تخصصهم منظمات السير الجوى .

العنوان الثالث الوثائق التي تحمل اثناء الطيران

اللدة **٩**: يجب ان تحتوى كل طائرة خلال الطيران على الوثائق التالية:

- شهادة سارية المفعول بأهلية الطائرة للملاحة والوثائق المضافة أو أجازة المرور النظامية .
 - _ شبهادة التسجيل او الوثيقة المعادلة لها .
 - _ اجازات وصفات اعضاء ادارة الطائرة .
- __ الاوامر الخاصة باستعمال الادوات ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات الانقاذ .

وفيما يخص كل رحلة يقرر النزول فيها بغير مطار الاقلاع فيجرى التأشير على كراس الطريق من قبل منظمات مراقبة السير الجوى . على انه ، عندما يكون الطيار الربان مالكا للطائرة فيجوز اعفاؤه من قبل السلطة الجوية المحليات من كراس الطريق .

وعلاوة على ذلك ، يجب ان تحتوى الطـــائرة في كل من حالات الاستغلال الخصوصية على الوثائق الاعتبارية التالية :

- الاستثناءات ، او نسخ مصدقة عنها - والمنوحة لاجل شغل جوى محدود (التحليق السطحى او نثر المنتجات) .

- اجازة وشمهادة استغلال المحطات الراديوكهربائية الجوية للطائرات المجهزة .

- بطاقة المعاينات الدورية التى تؤشر من قبـــل المنظمة المرخصة لها لفحص الصدارى وقوارب الانقاذ عند الحاجــة اليها .

- بيان بالمعلومات والبطاقات المتعلقة بالمواقيت والمعونات التى تؤدى للملاحة الجوية وللمطارات ولاجراءات السسير الجوى والابحاث والانقاذ والتجهيزات السلكية واللاسسلكية عندما تدعو الضرورة الطائرات لاستعمالها ٠

يجب تقديم الوثائق المذكورة لكل سلطة معتمدة .

العنوان الرابع الجهـــاز

المادة ١٠ : بالاضافة الى التجهيزات المفروضة عند تسليم شهادة صلاحية الملاحة ، يجب تزويد الطائرة بالتجهيزات والاصلاحات الموضحة بالعنوانين ٤ و ٥ من هذا القرار ويجب ان يصادق أو يوافق على تلك التجهيزات من قبل المصاح ذات أو المنظمات ذات الاهلية وعلى كل فانه يجوز للمصاح ذات الاهلية قبول بعض التجهيزات التى لا تتطلب الفحص ، أو التجربة الخصوصية المطلوبة لمنح الموافقة ،

ان التجهيزات الاجبارية التي يعنيها هذا القرار هي التالية:

أ ــ فيما يتعلق بكافة أعمال الطبران:

_ آلة اطفاء متنقلة تجهز بها كل طائرة غير مركز فيه___ا أساسا آلة لهذا الغرض .

ب ــ فيما يتعلق بالتحليق فوق المناطق القفرة والتحليــق فوق البحر :

- تعين التجهيزات الخصوصية المتعلقة بهذا الشأن بمقرر وزارى يصدر فيما بعد .

ج — فيما يتعلق بالتحليق على ارتفاع كبير: يتجاوز ٠٠٠٠ . نر:

- تجهيزات التموين بالاوكسجين ومخزون الاوكسـجين اللازم لطائرات النقل العمومى .

د ــ فيما يتعلق بادوات التحليق:

- ١ ـ تجهيز الادوات التالية :
- ــ آلة صناعية لاستطلاع الانق
- ــ آلة كشنف دوران الارض (جيروسكوب)

- جهاز يعين قياس السرعة لمحور الطائرة
- جهاز یکشف عن تموین الادوات الجیروسکوبیة یسیر کما ینبغی
 - جهاز حساس لتحديد وتغيير الارتفاع
- جهاز لمقياس الريح مزود بآلة خاصة بتأثيرات الصقيع
 - _ جهاز تقلبات الطقس ، (فاريومتر)
 - میزان حرارة خارجی

يجب ان تكون تلك الادوات مركبة على القواعد المرعية الاجراء وبصورة تمكن الطيار من تناولها بسهولة .

٢ مجموعة ارسال والتقاط بالراديو اللاسلكي قابلة في
 كل وقت لاجراء اتصالات مزدوجة مع المنظمات المكلفة بالسير
 الجوى في المنطقة التي تعبرها الطائرة .

تجهيز راديو ملاحى خاص بالانقاذ الملاحى وقابل الاستعمال في المناطق التي تعبرها الطائرة .

ويجب أن تكون هذه التجهيزات من نوع مصادق عليه ومقبول وأن تتناولها شمهادة استغلال سارية المفعول .

ه ــ فيما يتعلق بالطيران الليلى:

علاوة على التجهيزات المقتضاة بالمقرة _ د _ المتقدمة :

- ــ اضواء الوقوف ،
 - منار الهبوط ،
- مركب لاضاءة تجهيزات الطـــيران والآلات الضرورية للامن ،
- مرفق توليد الطاتة يمكنه ان يغذى التجهيزات المذكورة عسلاه ،
- مجموعة قطع تبديل من الحجارة القابلة الذوبان او على الاقل ثلاثة مثيلات بقياس كل قطعة .
- مصباح كهربائى مزود بجهاز الاطفاء والاشتعال لكل ملاح من ملاحى الطائرة .

و - فيما يتعلق بالطيران البهلواني:

- تزويد كل شخص في الطائرة بالمعدات والبراشوت تكون صالحة للاستعمال ومفحوصة من قبل المنظمة ذات الشأن ·

المعنوان الخامس التهيئات

المادة ١١:

أ ـ منافذ الانقاذ: يجب ان تكون منامذ الانقــاذ متلائمة ومزاياها الميكانيكية المعدة للفتح تحتوى على معلومات بكيفية استعمالها بسمولة حتى في الليل.

يجب ان يراعى في حمولة الطائرة المجال الكافي لسهولة الوصول الى هذه المنافذ .

ب _ المقاعد : يجب ان تشتمل كل طائرة على التجهيزات التى تمكن كل مسافر من اشغال مقعد للجلوس والمنامة وحيازة حزام أو تجهيز خاص .

ج _ نقل الاولاد: ان نقل الاولاد خاضع للمقتضــــيات الله :

1 __ لتطبيق الاوامر الواردة فيما يلى ، يجوز تبديل المقعد بتجهيز من شأنه يسمح للمسافر ، النصوم ويجوز تعويض الحزام بتجهيز خاص .

۲ ـ یجب ان یزود کل مسافر یسزید عمره عن اثنی عشر عاما بمقعد فردی ذی حزام .

۳ _ يجوز ان يكون الطفل البالغ اقل من ۳ سنوات فى متناول يد الكبير الذى يرافقه دون انيحتزم بحزام فردى يربطه بالمقعد

پجوز للمسافر الباغ عمره من ۳ الی ۱۲ سنة فی حالة عدم وجود حمل زائد ، ان یرکز علی نفس مقعد المسافر الذی یتجاوز عمره ۱۲ سنة ، ویجب فی هذه الحالة ، ان یزود بحزام فردی یثبته فی المقعد (فیکون هذا المقعد محتویا علی حزامین لا بضم کل واحد منمها سوی مسافر واحد) .

 هـ يجوز لولدين عمرهما من ٣ الى ١٢ سنة ان يشهلا مقعدا واحد ويربطهما نفس الحزام غير ان هذه الامكانيسة خاضعة للشروط التائية :

ا _ يجب ان يشغل الكرسى المجاور من قبل الشخص الذى يرافق الاولاد وان لم يتمكن ، في حالة نقل جماعات مر الاطفال مثلا ، يجب ان يكون احصدهم على مقصدرة تامة لاستعمال الحزام الفريد عند الحاجة (تنفيذ الاوامر التى تظهر في اللوحة المستضيئة او اوامر موظفى الناعل) .

ب، ــ ان هذا الشرط المسموح به ، يراعى فيه ، بقــدر الامكان ، تناسب قامات الجالسين .

٦ ــ لا يجوز ان يتجاوز عدد المسافرين المنقولين بما فيهم الاولاد العشرة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المسادة
 ٢ من هذا القرار .

 ٧ ــ يجب ان تكون الاحزمة ورباطات المقاعد موافقة للنظام لجارى به العمل ، وفيما يتعلق المتانة والوزن الوسط المقبول للمسافرين في حساب او امكانيات المعدات ، فهى التالية :

فيما يخص الاولاد الذين لا يتجوز عمرهم ١٢ سنة ٣٥ كغ فيما يخص الكبار ٧٥

 Λ _ V تجيز المقتضيات المذكورة اعلاه أية مخالفة لشروط الوزن والتركيز .

العنوان السادس الصـــــيانة

المادة ١٢: يجب اجراء أعمال الصيانة على كل طائرة وفقا

لبرنامج الصيانة المهيأ من قبل صانع الطائرة أو مشغلها أو المقاولة المرخص لها بأعمال الصيالة ويكون هسدا الجهاز موضوع فحص من قبل المصالح أو المنظمات المؤهلة .

ويجوز تبديل بعض القواعد الخاصة بذلك البرنامج بنساء على تقديرات المعاينة التي تجريها كل ستة اشمسهر منظمة المراقبة المرخصة .

المادة ١٣ : يجب على المستغل أن يهيى عراريس للمحركات وكراريس الطائرة وملفات المروحة وفقا للقواعد التى تعينها المصالح أو المنظمات المختصة كما يجب عليه أن يتممها يوميا

العنوان السابع الاســـتغلال

المادة 11: يجب ان يجرى استغلال الطائرات وفقائلكيفيات المحددة بشهادة الملاحة والمستندات المضافة وكراس الاستغلال عند اللزوم .

المادة 10: يجب على ربان الطائرة التأكد من توفر الكميات اللازمة من الوقود والشحم للمسافة المقررة وذلك وفقا للنظام الجارى به العمل .

العنوان الثامن الامن المتعلق بالحمولة

المادة ١٦: يجب على ربان الطائرة رفض ركوب أو نقل كل شخص أو شحنة يشكل وجودها خطرا على سلامة وأمن الطائرة .

المادة ١٧: ان نقل المواد الخطرة ذات الرائحة الكريهة والحيوانات الصغيرة النتنة أو السوامة يخضع لذات القواعد المطبقة على طائرات السياحة أو العمل الجوى والجارى نطبيقا على طائرات النقل العمومى .

العنوان التاسع تجهيزات خصوصية

المادة 10: ان الطائرات وتجهيزاتها المستعملة للعمل الجوى (مع آلات الجر ولافتات الاعلان وآلات هبوط الاشخاص براشوت نثر المنتنجات الخ) .

العنوان العاشر التطبيق

المادة 19: تستطيع السلطات المعتمدة في كل وقت اجراء النحقيق على اليابسة أو خلال أعمال التفتيش الجوى للتأكد من تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٢٠: يجوز السماح باستبعاد بعض القواعد المحددة

بهذا القرار من التطبيق بصورة استثنائية ، بناء على موافقة | الديموقراطية الشعبية . نائب مدير الطيران المدنى .

> اللدة ٢١ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٤٨ الموانق ۲۳ اکتوبر سنة ۱۹۹۴ .

احمد بو منجل

للاغـــات اعـــلانات

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية دراسة لاعادة تهيئة الاراضى التابعة لنقابة شرشال وتحويلها عند الاقتضاء الى سهل للرى

مناقصة

تهدف هذه الدراسة الى اعادة تهيئة نقابة الرى لمدينة شرشال (٥٠) هكتار) وتوسيع الرى وعند الاقتضاء تحويل الاراضي النقابية الى سهل للرى .

ويتضمن الجزء الاول من الدراسية تعيين المعلومات الاساسية للمشروع(معلومات خاصة بعلم طبائع الارض وعلم خصائص المياه وفن الزراعة وبالكيفيات الاجتماعية والاقتصادية اللنتاج وتسويق المنتجات) ويجب ان ينتهي هذا الجزء الاول الى برنامج للتهيئة يتم انجازه على مرحلتين متواليتين والى اعادة التهيئة وتمديدها وتكوين ملف طلبات العروض الخاصة بالاشبغال وعند الاقتضاء تكوين الملفات المتعلقة بالاشبغال .

ويتضمن الجزء الثاني من الدراسة وضع المشروع التمهيدى الكامل للتهيئة وكذا تكوين ملفات طلبات العروض المتعلقة بالاشعال.

يجب على مكاتب الدراسات التي يهمها الامر أن توجهه عروضها بواسطة رسالة مضمونة وفي غلاف مزدوج ومختوم يوجه الى العنوان التالى:

السيد المهندس رئيس الهندسة القروية والسرى الفلاحي ص.ب ٩٨ مستغانم وذلك قبل يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سسنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

ويتضمن الغلاف الخارجي شهادة تثبت صحية الوضعية فيما يتعلق بدفع اقساط الاشتراك الخاصية بالشركات الى الصناديق الاجتماعية كما يكون حاملا للاشارة التلية المكتوبة في غاية الوضوح:

« دراسة تهيئة أراضى نقابة شرشال »

« یجب عدم فتحه قبل تاریخ

ويتضمن الغلاف الداخلي العروض المشار اليها اعلاه .

يرسل الى المكاتب المذكورة البرنامج التقويمي للدراسة بناء على طلب يوجه الى العنوان اعلاه ، ويمكن الاطــــلاع على هذا البرنامج في المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى

الفلاحي بوزارة الفلاحة ١٢ شارع العقيد عميروش ــ الجزائر

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي منطقة الجزائر دائرة المسدية مناقصـــة

الحفر من أجل الاستغلال والتنقيب ، ليكن في علم المقاولين المختصين انه فتحت ثلاث مناقصات يأتي بيانها فيما يلي :

١ - الحفر من أجل الاستغلال بالمكان المدعو « ســدى الاجل » ببلدية الشملالة _ وتقدر قيمه الاشمالية السفال بـ ۱۰۰،۰۰۰ د ، ج

٢ _ الحفر من أجل التنقيب بناحية الجلفة _ وتقصدر قيمة الاشمغال بـ ١٠٠٠٠٠ د . ج

٣ _ الحفر من أجل التنقيب على الماء (ســـطح آليان) بناحية الجلفة _ وتقدر قيمة الاشعال بـ ١٠٠٠ر١٠٠ د . ج ومن أجل المساهمة في هذه المناتصات ، يتعين على المقاولين المعنيين بالامر أن يوجهوا طلبائهم مصحوبة بجميع المزاجع التقنية والادارية اللازمة قبل يوم السبت ٧ نوفمبر ســـنة ١٩٦٤ آخر اجل وذلك الى العنوان الآتي :

المهندس الرئيسي للهندسة القروية دائرة الجزائر ٧ شارع لافاييت بالجزائر .

وسيعلم فيما بعد المقاولون الذين يتم قبولهم .

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستغانم ــ مقاطعة تيارت دراسة المساحة الخاصة بالري بالحمادية (هاردي سابقا)

تستهدف الدراسة احداث سهل جدید للری بمساحة ۲۰۰ هكتار ابتداء من سد التحويل منه لوادى « نهر واسل » الذي استعملته لحينه نقابة واحدة .

يشتمل الجزء الاول من الدراسة على تعيين المعلسومات الاساسية للمشاريع منها المعلومات الخاصة بنسوع الارض والرى والزراعة والشروط الاقتصادية والاجتماعية لانتساج

وتسویق المنتجات ویجب ان تنتهی الی رسم اختصاری لتهیئة سهل الری .

أما الجزء الثانى فيرمى الى تأسيس برنامج تمهيدى تـــام وتكوين ملف طلبات العروض الخاصة بالاشعال .

ويجب على مكاتب الابحاث المعنية بهذه الدراسة ان توجه عروضها برسالة مضمونة ضمن ظرف مزدوج مختصوم الى المعنوان الآتى:

السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والري الفلاحي ، مندوق البريد ٩٨ بمستفام قبل يوم الاثنين ٣٠ نوفهبسر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

القانونية للمشارك ودفعه اقساط الاشتراك الخاصــــة القانونية للمشارك ودفعه اقساط الاشتراك الخاصــــة باشركات الى الصناديق الاجتماعية كما يكون حاملا للاشارة التالية المكتوبة في غاية الوضوح « دراسة ســــــهل الرى للحمادية » .

ولا يفتح ذلك الغلاف قبل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ . ويتضمن الغلاف الداخلي العروض المشار اليها .

٢ ــ يوجه برنامج التقويم للدراسة بعد توجيه طلب الى العنوان المذكور اعلاه كما يمكن الاطلاع عليه بالمصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحي ، وزارة الفلاحة ١٢ نهج الكلونيل عميروش ــ الجزائر .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

بموجب مقرر وزارى مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، صودق على اقتراح السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجـــزائرية المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة فى ٢٥ سبتمبر سنــة انقابل للنطبيق على الاشياء غير المصحوبة المعدة للاستعمــال الشخصى للمسافرين أو عائلاتهم وعلى المساطر التجارية الخاصة بالمسافرين التجاريين والافلام السينمائية غير المصحوبة التى أخضعت لشروط تسعير الطريق السريع (ج ف ١٠)

عمالة الجـــــزائر وصل بتصريح مسلم تنفيذا للمادة ٦ من القانون المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦١

يشهد عامل عمالة الجزائر باستلامه يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ من السيد عمار موهوب عبد القادر الكهربائى الساكن بالجزائر بنهج بليز باسكال رقم ٢٨ تصريحا يشير فيه بأنه على أثر الاجتماع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ ٧ أوت سنة

۱۹٦٤ جرى احداث وتأليف المجلس الادارى للجمعية المدعوة بد « اللجنة الوطنية ليتامى الحرب الجزائرية » التي يرأسها والموجود مركزها بالجزائر ١٠ نهج بيطولى الجزائر ٠

عمالة الجزائر وصل بتصريح

مسلم تنفيذ للمادة ٥ من قانون فاتح يوليو سنة ١٩٠١

يصادق عالم عمالة مدينة الجزائر على استلامه بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ من السيد حسن عبد الله المقيم في مدينة الجزائر طريق بوربير بالابيار — تصريحا يصرح به مقدمه بنه على اثر الاجتماع التأسيسي العام المنعقد في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ، تم احداث وتشكيل اللجنة الادارية للجمعيسة المسماة « جمعية مخيمات الاطفال التابعة لادارة السجون » التي يرأسها والتي يقع مركزها الرئيسي في شارع فرانز فانون جسر تاغارين — بمدينة الجزائر .

عمالة الواحــــات جمعيــــة

(قانون مؤرخ فی أول يوليو سنة ١٩٥١ الباب الاول) وصل بتصريح رقم ١٣٥

تاريخ التصريح: ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤٠

المرح: فرع شبيبة جبهة التحرير الوطنى بأولاف •

عنوان الجمعية: شبيبة جبهة التحرير الوطنى _ فــرع أولاف •

الركن : ساحة الامير عبد القادر بأولاف · المتصرفون أو المديرون :

- _ أوجيكس حمو _ المسؤول عن الفرع
- _ عبادى محمد _ الكاتب وأمين الصندوق
 - _ محند بن عبد القادر _ الاتصالات
 - _ بيغة محمد _ الاخبار والصحافة
 - _ المراح عبد القادر _ التنظيم

عمالة وهران وصل بتصريح

عنوان التصريح: الفتح الرياضى بالكرمة الجهة المقدم اليها التصريح: نيابة عمالة وهران تاريخ التصريح: ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اسم الرئيس: السيد الابيض بشير المقيم في مالمي

هدف الجمعية : ممارسة لعب الكرة وتكوين الشمسبيبة الرياضية ـ أدبيا وطبيعيا في جميع الانظمة

المركز الرئيسى: الكرمة (غالمي سابقا) عمالة وهران العنوان المذكور اعلاه كما يمكن الاطلاع عليه المركزيةللهندسة عميروش ــ الجزائر .

التروية والرى الفلاحى ، وزارة الفلاحة ١٢ نهـج الكلونيل